

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على إضافة المادة العاشرة مكرراً (الرمز المشترك) الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ إلى اتفاقية النقل الجوى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إضافة المادة العاشرة مكرراً (الرمز المشترك) الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ إلى اتفاقية النقل الجوى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

مrfق رقم (٣)

المادة العاشرة (مكرراً)

الرمز المشترك

(أ) عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فإنه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوى معينة من قبل أحد الطرفين التعاقددين الدخول في ترتيبات في مجال رمز الرحلات المشتركة مع :

- ١ - شركة طيران واحدة من بلد الطرف التعاقد الآخر .
- ٢ - شركة طيران واحدة تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنع حقوق محاولة محاولة لمؤسسات النقل الجوى للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الثالث .

(ب) تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات

النقل الجوى للأى :

- ١ - حيازة حقوق النقل الجوى الازمة .
- ٢ - أن تفى بالمتطلبات الازمة لثل هذه الترتيبات .
- ٣ - أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوى التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية التعاقدية سيكون للمشتري علاقة تعاقدية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بالموافقة على إضافة المادة العاشرة مكرراً (الرمز المشترك) الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ إلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية إضافة المادة العاشرة مكرراً (الرمز المشترك) الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ إلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦

ويعمل بهذا اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط